



﴿ كتاب الوصايا ﴾ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده وقول الله تعالى
 كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا ضَرَأْتُمْ أَكْثَرُ ذُرِّيَّتِكُمْ أَنْ تَبْسُطُوا الوصية للوالدين والأقربين بالقدر المعروف حتى على
 المتقين فمن بدت بعد ما سمعها فأفمأ لئمه على الذين يسئلونه إن الله سميع عليم فمن خلف من موثقتاً أو
 ذمها صلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم بتعاقب الأوصياء ما تاملت حديثاً تبسأ الله به يوسف
 أخيراً ما نقل عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
 امرئ مسلم له شيء يوصي به لبيته إلا ووصيته مكتوبة عنده نافع محمد بن مسلم عن عمرو بن ابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً إبراهيم بن الحارث حديثاً يحيى بن أبي بكر حديثاً زهير بن معاوية
 الجعفي حديثاً أبو إسحاق عن عمرو بن الحارث حديثاً رسول الله صلى الله عليه وسلم أي جويزة فثبت الحارث
 قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوم من دهره أو لاديان أو لأجداد أو لأمة ولا وصية إلا أنفقته

١ وقال الله عز وجل
 ٢ الجعفا ٣ ولائاً

لِوَسِيَّتِهِ تَعَاهَدُوا لِي وَمَا يَجُورُ وَالرَّصِيَّةَ مِنَ الدَّعْوَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ مَلِكٍ عَنْ ابْنِ سَهَابٍ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ أَرْبَعِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَوَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتْمَانًا لَتَ كَانَ عَتَبَةُ بْنُ
 أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا لَأَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَبَيْدَةَ مَعْتَقِي نَاقِيَهُ لَيْلَتَ كَلِمَا كَلِمًا فَطَمَّ النَّفْسَ
 أَخَذَهُ سَعْدُ فَذَلَّ ابْنَ أَبِي قَدَّ كَانَ عَهْدًا لِي فِيهِ فَنَقَمَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَذَلَّ ابْنَ أَبِي وَابْنَ أُمَةَ ابْنَ أَبِي وَدَعَى فِرَاسَهُ
 فَتَسَاءَلَا الْقَدْرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدِي رَسُولُ اللَّهِ ابْنَ أَبِي كَانَ عَهْدًا لِي فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ
 زَمْعَةَ ابْنَ أَبِي وَابْنَ وَبَيْدَةَ ابْنَ أَبِي وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَتَ يَأْبُدُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ وَاللَّيْثُ فِرَاسُ ابْنِ الْعَامِرِ
 الْخَبَرُ ثُمَّ قَالَ السُّوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ فَحَقِي بِمَعْلَا زَايٍ مِنْ شَبِيهِهُ بِعَتَبَةَ لَدَا حَاقِي لَوَّى اللَّهُ بِأَسْبَ لَمَّا
 أَوْمَأَ السَّرِيضُ بِرَأْيِهِ إِشَارَةً يَتَنَزَّ جَارَتْ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ قَدْحَةَ عَنْ أَنَسِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا مَرَّ بِرَأْسِ جَارِيَةٍ بَيْنَ عَجْرَةَ بْنِ يَحْيَى لَهَا مَسَلٌ يَكُ أَفْلَانُ أَفْلَانُ حَتَّى سَمِعَى
 الْيَهُودِيَّ فَاوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا لِي بِمَعْلَمِ زَلَّ حَتَّى اعْتَرَفَ فَحَامَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَمَّ رَأْسَهُ بِالْحِجْرَةِ
 بِأَسْبَ لَوَيْتُورِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُوَيْسٍ عَنْ وَرْقَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ صَدَّاعِ بْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمَلِكُ الْيَهُودِيَّ وَكَانَتْ الْوَسِيَّةُ لِلَّهِ بْنِ قَسْمٍ أَقْبَسَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ لِحَبْلِ الذِّكْرِ
 مِثْلَ حَيْدَا الْأَتَمِينَ وَجَعَلَ لِلَّابُونَ الْكُلِّيَّ وَاحِدَيْتُهُمَا السُّدُسُ وَجَعَلَ لِلرَّاءِ الثَّمَنُ وَالرَّابِعُ وَالرَّابِعُ الشُّطْرُ
 وَالرَّابِعُ بِأَسْبَ السَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ سُهَيْبِ بْنِ
 مُحَمَّدَةَ عَنْ أَبِي رُوَيْحَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ دِرْبِلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَسُولِ اللَّهِ
 أَيُّ السَّدَقَةِ أَتَسَلُّ قَالَ أَنْ تَسَلُّ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِّبُ تَأَسَّلُ النَّبِيُّ وَتَحْتَمُو الْفَقْرَ وَلَا تَهْمَلُ حَتَّى إِذَا
 بَلَغَتْ الْحَقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَافْلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ بِأَسْبَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تَعَسَّدَ
 وَصِيَّةٌ بُوَيْسِي جِهًا أَوْ بَيْنَ وَبِذَكَرَ أَشْرِيحًا وَعَمَّرَ بِنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَرِطَاوِيًا وَعَطَاوَانِ أَدْنِيَةً أَبَا وَابْنَ الْفَرَارِ
 الْمَرِيضِ بِنِزْوَةَ فَالْحَسَنُ أَحَقُّ مَا تَسَدَّقَ بِهِ الرَّسُلُ آخِرُ بُوَيْمٍ مِنَ الدُّنْيَا أَوْلَى بُوَيْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ وَقَالَ الْبَرْبَهِيُّ
 وَالْمَكْمَلُ إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثِينَ مِنَ الدِّينِ بَرَى وَأَوْصَى رَأْفَةً بِنُ حُدَيْجٍ أَنْ لَا تُكْتَفَى شَرَاهُ الْقَرَارَةُ بِمَا خَلَقَ

- ١ زَمْعَةَ ٢ عام
- ٣ فقال (قوله أو فلان)
- ٤ كذا في النسخ الخط السلي
- ٥ بأيدينا كتب مصححه
- ٦ الصادق مشقة
- ٧ في السونينة
- ٨ تكون الام من الفرع
- ٩ تتهول ٦ عز وجل
- ٧ عن مال أغلق عليها

عليه بابها وقال الحسن إذا قال لمؤلفه عند الموت كنتا اعتقدت بآز وقال الشعبي إذا قالت المرأة عند موتها اتزوجي قضائي وقضت منه بآز وقال بعض الناس لا يجوز لأقرباء الوفاة أن يتزوجوا به لقوله ثم استحسن فقال يجوز لأقرباء الوفاة واليماعة والمشارفة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كثر الفتن فأن الفتن أكذب الحديث ولا يصل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم آفة المنافقين إذا اتفقن شئ وقال الله تعالى إن الله بأمرهم أن تؤذوا الامانات إلى أهلها فلم يخس وإنز لا تخبر فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا زعيم بن ميثان بن أبي عامر أبو سهل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آفة المنافقين ثلاث إذا حدثت كذب وإذا اتفقن خان وإذا وعدا خلف **باب** تأويل قول الله تعالى من بعد وصي يوصيها أو دين ^(٧) وبذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وقوله إن الله بأمرهم أن تؤذوا الامانات إلى أهلها فإذا الامانة أحق من تقويع الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة إلا عن ظهر غنى وقال ابن عباس لا يوصى العبد إلا بدين أخيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة في مال سيده حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن سفيان بن المسيب وعروة بن الزبير أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني مائة فاعطاني ثم قال يا حكيم إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بظاوة نفس أو ولد له فيموت من أخذه ما نزلت في نفسه لم يبارك له فيموت كان كل ذي بآكل ولا ينسج واليدان العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فظن يا رسول الله الذي بعثك لخلق لا أرى أحدا بعدك نبي حتى أطارق الدنيا فكان أبو بكر يدعوك حكيم العظيم العطاء في أي أن يقبل منه شيئا ثم إن عمرو دعا إليه فبعث في أي أن يقبله فقال يا سيدي السليق الذي أمر من عليه منة الذي قسم الله من هذا التي في أي أن يأخذ من رزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقده الله حدثنا يشر بن محمد الشيباني أخبرنا

- ١ بسو ٢ قوله
- ٢ بسو ٤ عز وجل
- ٥ أخبرنا ٦ دعا كذا في نسخ الخط المتقدمة
- ٦ عكس السطرا
- ٧ فأنظر كتب مصحة
- ٨ فأي
- ٩ كسر التاسم الفرع

عبدالله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيتيه والامام راع ومسؤول عن رعيتيه والرجل راع في اهله ومسؤول عن رعيتيه والراعي يتزوجهما راعيه ومسؤول عن رعيتيه وان غلام في مال سيده راع ومسؤول عن رعيتيه قال وحديث ان قد قال الرجل راع في اهله **باب** لنا وقت اذا وصى لاحاربه ومن الاحارب وقال ثابت عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ي طلعة اجلها لفرق امارتك بطلها الحسن واين تكب وقال الانصاري حدثني ابي عن ثعلبة عن انس مثل حديث ثابت قال اجعلها لفرق امارتك قال انس بطلها الحسن واين تكب وكان قراءة حسن واين من ابي طلعة واسمه زيد بن سهل بن الامود بن حرام بن عمرو بن زيد بن مينا بن عبد بن عمرو بن مالك بن النجار وحسن بن ثابت بن المنذر بن حرام بن قصبة ان ابي حرام وهو الاب الثالث حرام بن عمرو بن زيد بن مينا بن عبد بن عمرو بن زيد بن مينا بن النجار فهو يجمع حسن واباطمة واين الذي است ابله بن عمرو بن مالك وهو ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن عمرو بن زيد بن مينا بن النجار فهو يجمع حسن واباطمة وايسا وقال بعضهم اذا وصى لقرائه فهو لى اياه في الاسلام حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن اسحق بن عباد بن ابي طلحة انه سمع ان ارضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ي طلعة اري ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله نفسيهما ابو طلحة في اثاره بن عمه وقال ابن عباس لما نزلت اذ ذرعتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم يساى ابي فهر بن ابي عبيد بن عمرو بن غزير بن ابي فهر بن مينا بن النجار قالوا ذرعتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عترة قرين **باب** هل جعل الله اسماء الوقت في الاحارب حدثنا ابو اليسر اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبد بن مسعود ابو طلحة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ازل الله عز وجل وايد ذرعتك الاقربين قال يا عترة قرين او كلمة تصورها الشبروا انفسكم لا اغني عنكم من الله شيئا يا اي بني عبد منان لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس

١ كذا في جميع نسخ المطب
المعتق بدين في المطبوع
زياد عن ابيه
٢ واخي ب ٣ اجعله
٤ جعله الياء في حرف
٥ وهو ٧ وايسا
٨ فقال

ابن عبد المطلب لأخيه عنك من أقمسيه وأما غنة عن رسول الله لأخيه عنك من أقمسيه وأما غنة
 بن محمد سليمان مائتين من مال لأخيه عنك من أقمسيه . نابعة أصح عن ابن وهب عن يونس عن
 ابن شهاب **باب** هل يتقمع الوافق بوقفه وقد اشترط عمر رضي الله عنه لأجناح على من وليه
 أن يأكل وتبلى الواقب وغيره وكذلك من حمل غنة أو شاة لله فله أن يتقمع بها كما يتقمع غيرهم أن
 يشترط حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
 وسلم رأى رجلاً يسوق غنة فقال لها أركبها فقال رسول الله لم يملكه فقال في الثالثة أو الرابعة فاركبها
 وبلاة أو ويحك حدثنا إسماعيل حدثنا ثمال عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق غنة فقال أركبها قال رسول الله لها غنة قال أركبها
 وبلاة في الثانية أو في الثالثة **باب** إذا وقف شيئاً فلم يدعه إلا غيره فهو جائز أن عمر رضي الله
 عنه أوقف وقال لأجناح على من وليه أن يأكل ولم يخص إن وليه عمر وغيره قال النبي صلى الله عليه
 وسلم لا يملكه أرى أن تجعله في الأقر بين فقال أفل تقسمها في أقره وبني عمه **باب** إذا
 قال داري صدقة فقولم يسين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويضعها في الأقرين أو حيث أراد قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لا يملكه حين قال أحب أموالنا التي يربحون بها صدقة لله فأجاز النبي صلى الله عليه
 وسلم ذلك قال بعضهم لا يجوز حتى يسين لمن والأول أصح **باب** إذا قال أرضي أو بنتاني
 صدقة عن أبي فهو جائز وإن لم يسين ذلك حدثنا محمد أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا بن جرير قال
 أخبرني يونس أنه سمع عمر بن الخطاب يقول أبا ثابان عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبد الله رضي الله عنه
 وقف أمه وهو غائب عنها فقال رسول الله إن أبي يوقف وأنا غائب عنها يتقمعها شيء إن تصدقت به
 عنها قال نعم قال ثابان أن ساطي الخراف صدقة عليها **باب** إذا صدق أو أوقف
 بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز حدثنا يحيى بن بكير حدثنا القيس عن عقيل بن ابن شهاب

١ صلى الله عليه وسلم
 ٢ كذا في اليونيسية من
 غير وجه ولا يصح
 ٣ منها ٢ كل من
 ٤ أرى ٥ حدثني
 ٦ قبل أن يدقمه لي ٧ قال
 ٨ وقال ٩ وبسطها
 ١٠ يربوا ١١ لله
 ١٢ ابن سلام ١٣ عنها
 ١٤ ووقف . العلامة
 من الفرع

قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه
يقول يا رسول الله ان من توفي عن مال فصدق له الله والذرة صلى الله عليه وسلم قال امسك

عليك بجزء ما خلفه وخبرنا قلت فاني امسك مني الذي يجزيه **باب** من تصدق لذي وكيد

مردة الوكيل اليه وقال انجيل اخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طرفة لا اعلمه الا عن ابي رضي الله عنه قال سئل عن رجل قال لثلاثين تناولوا البر حتى تنفقوا فما تصيبون با ابي
طرفة لذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابك تناولوا البر
حتى تنفقوا عما تصيبون وان احب اموالكم الى براءه قال وكانت حديثه كانه رسول الله صلى الله عليه

وسلم يمشيها ويستظل بها ولو اشترى من مائة انتهى الى الله عز وجل والذرة صلى الله عليه وسلم
ارجو ربه وذر بقية ما ادى رسول الله حيث اراد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا طلحة
قل ما ارايح قبل ان امسك وردنا عليك فاجعل في الاقربين تصدق به او طمعت على ذريتيه قال
وكانت منهم ابي وحسان قال ورايح حسان حسنته من معوية فقبله تصدق به ابي طرفة فقال الا

ابيع ما من ثمر بضاع من دراهم قال وكانت تلك الحديثة في موضع قصر بني عبد الله بن ابي تار
بمعوية **باب** قول الله تعالى ولذا حضر الله في اول القرى والياتي والمساكين طار فقومهم

منه حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان حدثنا ابو عروة عن ابي بشر بن سعيد بن جبير عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال ان ناسا يزعمون ان هذه الآية **بسم الله الرحمن الرحيم** لا تصدقوا ولا اقسا ائمتهم ولا يمشوا
السنن هما والبايعون الذين وقال لا يرضى عنك الذي يقول بالقرء يقول لا اذنت

قلت ان اعطيتك **باب** ما ينصب لمن توفي فانما ان تصدقوا عنه مواضع ائمة ورضي الميت
حدثنا انجيل قال حدثني عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال لابي
صلى الله عليه وسلم ان ابي ائمتك نفسها واراها لو تكلمت تصدقت انا تصدق منها قال نعم تصدق عنها

- ١ ليس في النسخ المتقدمة
- ٢ يقول قبل قلت انه مصعبه
- ٣ هذا الباب وحديثه
- ٤ ملحق في اليونانية هنا
- ٥ وعليه ما ترى
- ٦ على
- ٧ كذا في اليونانية وفي
- ٨ بعض النسخ فيها
- ٩ كذا في اليونانية
- ١٠ ورفعه لمضيا عليه وصوب
- ١١ الحذف الامد لها المسموعة
- ١٢ مر ورجل ٧ وذا
- ١٣ ذلك ٢ وفي جملته
- ١٤ هشام بن عروة
- ١٥ نفسها

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن ابن نهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله
عنه أن سعد بن جباته رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أباي مات وعليها
ذرة فقال فضة عنها **باب** الأشهاد في الوقيرة والصدقة حدثنا إزيه بن موسى أخبرنا هشام
ابن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني يحيى أنه سمع عكرمة بن مولى ابن عباس يقول أن أبا ابن عباس
أن سعد بن جباته رضي الله عنهم أتاه في ساعة فوفيت أمه وهو غائب فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله إن أباي وفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء لا ننصفك في عنها قال نعم قال فأتى أشهدك
أن ما لي من الميراث صدقة عليها **باب** قول الله تعالى وأولئك أموالهم لاتبوا لا يتبدلوا الميت
بالميت ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم قلته كل من حو بكسيرا وإن خفتم أن لا تطوفوا بالبناي
فأذكروا ما طلبتكم من النساء حدثنا أبو البيان أخبرنا شبيب بن الزهري قال كان عمرو بن
الزبير يحدث أهوال عائشة رضي الله عنها وإن خفتم أن لا تطوفوا بالبناي فأذكروا ما طلبتكم
من النساء قال هي التيممة في حجر وليها فبقي جملها وما لها ويريد أن يزوجها بأذن من سئنه
نساءها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يطوفوا لهن في كمال الصدق وأمرها ينكح من موافق من النساء
فألت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فآزر الله عز وجل واستفتونك في
الساخط الله بفتنكم فيهن قالت قين الله في هذا أن البيعة إذا كنت ذات جمال ومال يرغبوا في نكاحها
ولم يلقوها باستنابها كمال الصدق فإذا كنت من غربة عنها في الخليل والجمال تركوها والقوا غيرها من
القاء قال فما كابدت كرتها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إلا يرغبوا إليها إلا أن يسطوا
لها الأوق من الصدق ويظنوا حقا **باب** قول الله تعالى وأستأوا البناي حتى إذا بقوا
النكاح فإن أنستم منهم رشدا فادعوا لهم أموالهم ولا تأكلوا أموالهم ولا تأكلوا أموالهم ولا تأكلوا أموالهم
فليس تصف ومن كان فقيرا فلنا كل العروف فإذا دعيت إليهم أموالهم فأنهوا عليهم وتكفي بالله حسبا
الرجال تصيب بمترك الأوالدان والأقربون وليس تصيب بمترك الأوالدين والأقربون مما قلتمه وأكثر

- ١ عنها ٢ عز وجل
- ٣ لك لوه فأنكروا
- ٤ ما طلبتكم
- ٥ فان . والتلاوتها
- ٦ قالت عائشة
- ٧ يستفتونك ٧ الآية
- ٨ أولم ٩ عز وجل
- ١٠ لذكوره عقلت
- أكثر نسيانهم وما

تصيبتا مرويا حيا ياتني مسكيا **باب** وما لم يرض ان يصدق في مال اليتيم وما يأكل
منه يصدق رواته ^(١) حدثنا هرون حدثنا ابو سعيد مروى بن هاشم حدثنا حنظل بن جويرية عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر تصدق بماله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول
له تمنع وكان لخلافه قال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا وهو عندي نفيس فادب ان تصدق به فقال
النبى صلى الله عليه وسلم تصدق باهل لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن شق عمر تصدق به عمر تصدق به
ذلك في سبيل الله وفي الزاوية والساكن واليتيم وابن السبيل وفي القرى ولا جناح على من وليه ان
ياكل من المعروف او ياكل صدقة غيره ^(٢) **باب** حدثنا عبيد بن اسحق حدثنا ابو اسامة عن
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ومن كان غنيا قلبه تنفق ومن كان فقيرا قلبا كمل بالمعروف
فالتا اذ رثت في والى اليتيم ان يبيع من ماله لئلا كان تخانيا يصدق به بالمعروف **باب** قول
الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيلقون سعيرا ^(٣) حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد قال سئل عن ابي القاسم عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وماهن
قال الشرك بالله والفسق وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل اربا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف النساء المؤمنات **باب** قول الله تعالى وما تولى من
عن اليتامى قبل اصلاح لهم شيروا ان تحالطوهم فانحو انكم والله تعلمون الفاسدين ^(٤) الحطي وتوفا الله
لا تنتكمن ان الله عز وجل يحكمكم لا تحسبكم لآخر حكمكم وضيق وعنت ضمنت وقال لنا سليمان حدثنا احمد
عن ابي يعين نافع قال ساردا بن عمر على احد وصيقه كان ابن سيرين احب الاشياء الي في مال اليتيم ان
يبيع له ثوبا او ثوبا او ثوبا الذي هو خبزه او كان طلوسا لئلا يسئل عن شي من امر اليتامى ^(٥) قرأ

- ١ ولويس ٢ حدثني
- ٢ هرون بن الاثنت
- ٣ تصدق في مال
- ٤ بسموا ٧ عز وجل
- ٥ الى آخر الآية
- ٦ احب ١٠ يخرج اليه

والله يعلمُ المُستخفينَ المسلمَ وقال عدنان بن أبي السفيرو الكسيري ^(١١) الويلُ على كُردِنا من يقديين
 حسنه **باب** استخدام النيم في السفر والحضر إذا كان حلاسه ^(١٢) وقيل الأيوذ وزوجها النيم
 حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير حدثنا ابن علية حدثنا عبد العزيز بن أنس رضي الله عنه قال علم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم المدينة لئلا نخدم فأخذ أبو طلحة يدي فأنطقني باللدن ولا فاعلى الله عليه
 وسلم فقال يا رسول الله إننا نساغلام كئيب فليقتلك قال فقلت في السفر والحضر ما قال لي النبي
 صتته لم صمت هذا هكذا ولا النبي لم أصمت لم لم تصنع هذا هكذا **باب** إذا وقف أو نادى
 بين الحدود فهو جازر وكذلك الصدقة ^(١٣) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن ابنه عن ابن عباس عن أبي
 طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كنا أبو طلحة أكرمنا نصارى بالمدينة ما من نخل
 وكان أحب ما لله يبر ما استقبله السيد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخله بشرى من
 ما يبيع ما يبيع قال أنس فلما نزلت أن تناولوا البر حتى تنفخوا عما يحبون فأم أبو طلحة فقال يا رسول الله
 إن الله يقول من تناولوا البر حتى تنفخوا عما يحبون وكان أحب ما للملئ بسير ما يبيع ما يبيع الله ازجوا برها
 وذرها عند الله ففصمها حيث أراك الله فقال مع ذلك ما لا يبيع أو رايح شك ابن مسلمة وقد جعلت
 ما خلفت راي أرى أن يجعلها في الأقرب ^(١٤) قال أبو طلحة أنزل ذلك يا رسول الله ففصمها أبو طلحة في أطربه
 وفي بني حبه وقال الخليل وعبد الله بن يوسف وبنو يحيى بن يحيى عن محمد بن يحيى ^(١٥) حدثنا محمد بن عبد الرحيم
 أخبرنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن أنس قال حدثني عمرو بن دينار عن بكرمة عن ابن عباس
 رضي الله عنهما أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله يفتقها إن تصدقت
 عنها قال نعم قال فإن لم يفرأ أو أشهدك أني قد تصدقت عنها **باب** إذا أوقف جماعة
 أو شأنتها فهو جازر ^(١٦) حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه

١ الوالي ٢ وزوجها
 كذا في جميع النسخ الخط
 عندنا بدون آت قبل الواو
 كتب مصححه
 ٢ الأصل
 ١ هو بالقصر عند
 ٥ قال ٦ حدثني
 ٧ قال أشهدك ٨ يبيعها
 ٩ وقف

قال امرأتين صلى الله عليه وسلم بيننا لئلا يقولن يا بني الصبار ما نؤفي بحائطكم هذا قالوا والله لا نطلب عنه الا لئلا الله **باب** الوقف كيف يكتب حدثنا ابن عوف عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر بن الخطاب عصفرا فاشترى بالثمن صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا ثم اصبها لطف انفس من عصفرك يا امرؤ فيه قال ان شئت حسبت اصلها لو صدقت به لصدقت عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقرا والفقري والارباب في سبيل الله والشيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالعرف او يطعم صديقه صبر متزويجه **باب** الوقف للفقير والشيف حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن عوف عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه وجدنا لا يصير قاقا النبي صلى الله عليه وسلم فاجتبه قال ان شئت تصدقت به لصدقت في الفقرا والمسكين ونزى الفقري والشيف **باب** وقف الارض للتعبد حدثنا الحسن بن احمد بن محمد قال سمعت ابا عبد الله قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة امر بالهدى وقال يا بني الصبار نيتوني **باب** وقف الهواب والكرع والروض والسمات قال الزمري فمن جعل القديار في سبيل الله ودفعها الى غلامه تاجر يصير بها رجل يهبه صدقة لمسكين والآخر ينهل من الرجل ان يأكل من يد رجلنا لا نتمشيا وان لم يكن جعل ربهما صدقة فامساكين قال بكرة ان يأكل منها حدثنا يحيى بن محمد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي بن ابي طالب لا تصنعوا مثل ما فعلت ابا عبد الله قالوا وما فعلت قال صلى الله عليه وسلم ان يتبعها فقال لا يتبعها ولا ترخص في حديثك **باب** نفقة القبر الوقف حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتيسر وترتوي ينارا ما تركته نفاقا في ربه ولا عمل فهو صدقة حدثنا قتيبة بن سعيد

- ١ وكيف ٢ حدثني
- ٣ اخبرنا ابينا السجد
- ٤
- ٥ حائطكم ٦ فقلوا
- ٧ وقال ٨ نقل
- ٩ جعل عليها
- ١٠ لا يتبعها
- ١١ نفقة قبس الوقف
- ١٢ لا يتيسر ١٣ ولا درهما

حدثنا جلعن أبو ب عن مافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من ولبه
ويؤكل صدقته غير مقول مالا **باب** إذا وقف أرضا أو بناها واشترط لنفسه مثل بلاد المسلمين
وأوقف أئسا دارا فكان إذا أقدمت أهلها وتصدقوا بزبيدوه وقال القردوة من بناه أن تسكن غير مقبر
ولامقبرها كان استغنت روج فليس لها حق وجعل ابن عمر صيد من دار عمر سكنى لذوي الحاجة
من آل عبد الله وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضي الله
عنه حبس حوصرا شرف عليهم وقال أنشدكم ولا أنشد إلا لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أستم
تعلون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة حفرتها أستم تعلون أنه
قال من حفر جيش الفصرة فله الجنة حفرتهم قال تصدقوا بما قال وقال عمر في وقفه لا جناح على من
وليه أن يأكل وقد لب الواقف وغيره وهو وابع لكل **باب** إذا كان الواقف لا يطلب ثمنه
لأن الله فهو جازر حدثنا عبد الوارث عن أبي الشياح عن أنس رضي الله عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس في ما بينكم من أرواحكم فاعلموا أن الله لا يبيع بالدينار
قول الله تعالى ألم الذين آمنوا وأبوا أن يحسدوا لكم ولا ينفقوا أموالهم على الله فليسوا
أولادكم من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مبيدة الموت فحسبوا من بعد الصلاة
فليسوا بآلهة من ربهم لا تشركي بهتنا ولو كان ذا قروى ولا تكلمتم فهداه الله لذال الملامحين فإن من
على أنها استحقاقا ثم اتحارن بقوم من مقامهم من الذين استحق عليهم الأولاد إن لم يمتد ما إن الله هدايتنا
أحق من شهادتهم ما هو عندنا عا لسان الظلمين فلأن ألقى أن بأولادنا ثم اعني وجهها أو يحثوا أن
ترد أيمان بعد ما يمانهم واقفوا الله واسمعوا والله لا يمدي القوم الفاسقين وقال في علي بن عبد الله حدثنا
يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي عمير عن محمد بن أبي النسيم عن عبد الملك بن يحيى بن جبر عن أبيه عن ابن
عيسى رضي الله عنهما قال خرج رسول من قريتهم مع عبد القاري وعدي بن قيس فقلت اللهم يا أرض
ليس بها مسلم لما أقدمتير كته فتسلوا بابا من فقه فحرقوا من ذهبنا خلقهم رسول الله صلى الله عليه

- ١ أو ٢ وقف
- ٣ قدم كذا في هامش
- البونية بلارم
- ٤ الحاجات ٥ حين
- ٦ الله ٧ جهزه
- ٨ عز وجل ٩ القوله
- والله لا يهدي القوم الفاسقين
- ١٠ الأولاد وأهلها
- أولى منه أولى غير أوليهم
- اعترنا أظفرا
- ١ أحق به

وسلم فهو جليل عظيم قالوا استنموا من نبي وعدي فقام رجلان من أوليائه خلفا له هادئا حتى من
 شهدتهم ما رأوا الجاهل لما حبيهم قالوا فيهم نزلت هذه الآية **باب** ^(١)
 قضاء الوصي دون نائب يقتر بحضرة من الورثة حدثنا محمد بن سائب بن الفضل بن يعقوب عنه
 حدثنا شيبان أبو موهبة عن فراس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من عبد الله إلا نسيه الله
 أن أبدا أشتهم يوم أحذرتك ست نيات ورزقك عليه ديناً ^(٢) لما حضر جداد الفضل أتيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت أن والدي أشتهم يوم أحذرتك عليه ديناً كثيراً وإن أحب أن
 يرأه الغرماء قال أتعبت يدك كل عمر على نبيته ففعلت ثم دعوت فلقطروا إليه أعروا بي تلك الساعة
 فلما رأيت ما يستحقون أ طاف حول أعظمها سداً قلت مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك فما
 نال يكيل لهم حتى أذى الله أمانة راي وأنا وأهلي وأرض أن يورثي الله أمانة والي ولا يرجع إلى أخواني
 يقتره قلم ^(٣) والله أبايدركها حتى أتى أظرك إلى البيداء الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه
 لم يقصر عمره واحدة ^(٤)

- ١ لذا حضر أحدكم الموت
- ٢ حضر جذاذ
- ٣ قبله ثم دعوه
- ٤ قدعوه طاف
- ٥ ثمرة هكذا
- ٦ همزة في اليونانية
- ٨ قال أبو عبد الله أعروا
- ٩ يعني هبوا فأقرنا
- ١٠ بينهم الطهارة والبصحة

(بسم الله الرحمن الرحيم) **باب فضل الجهاد والسير** ^(٥)

وقوله الله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم أجرًا يضاعف لهم ما عملوا في سبيل الله فيقتلون
 ويقتلوا أو يعمدون عليه ^(٦) كمال التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهدهم من الله فاستشروا بينهم
 الذي يصعقهم للفقوه وبشير المؤمنين قال ابن عباس الحدود العامة ^(٧) حدثنا الحسن بن صباح حدثنا
 محمد بن سائب بن حذيفة بن مقبول قال حدثنا الوليد بن الصيرار عن ابن عمر والشيباني قال قال
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما أشد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل

- ١٠ كلب الجهاد والسير
- ١١ عز وجل
- ١٢ الحديث